

المغني لها اقل ووفق كل من المتوافقين يسمى ايضاً راجعاً  
 كما يسمى وفقاً ويعرف مقدار ابي الراجح بقسمة الورد صاحب  
 الوفاق على العدد المغني لكل من المتوافقين وهو ابي المغني لها  
 هو المنتهي اليه بالطرح فابعد ليس للاعداد الاعم الاوائل  
 شي من الكسور المنطقه وكلها ابي الاعم الاوائل مفردة واجس  
 للعدد المفرد المنطق او لا كان او مركباً وكذلك الاعم المركب  
 المفرد نصف صحيح والاربع صحيح والسادس صحيح ولاثن صحيح  
 ولاعشر صحيح وليس له كسر فخرج فوج وأكثر ما يوجد فيه من  
 الكسور والطبيعة الثلث والخمس والسيخ واقل عدد  
 يوجد فيه هذه الكسور الاربعة فلثمانية وخمسة عشر  
 فثلثة مائة وخمسة وخمسة ثلاثة وستون وسبعة خمسة  
 واربعون وتسعة خمسة وثلاثون ولا يجتمع الكسور  
 الطبيعة الا في عدد زوجي خال من الاحاد واقله الفان  
 وخمسة مائة وعشرون وهو مجموع الكسور الطبيعة ومن اراد  
 المرئيد من هذا فوليها بالكتب المبسوطة نظراً ما يريد والله  
 اعلم فضل في موقته اقل عدد ينقسم على كل من عدد من اعداد  
 اعداد ثلاثة فأكثر هو خمسة قسمة صحيحة من غير كسر واذا  
 اردت ذلك فان كان عليك عددان فقط زاويد حكيها على  
 ما و اردت معرفة اقل عدد ينقسم على كل منهما فخذ عدداً يكون  
 مساوياً لاصدهما ان تماثلاً ومساوياً لأكبرهما ان تماثل  
 ومساوياً مسطحها ان ثباتنا ومسطح احدهما في وفق الاخر  
 ان

ان توافقاً فهو المطلوب ومثل الاربعة بقوله اقل عدد  
 ينقسم على خمسة وخمسة وهو خمسة لتماثلها فاني قسمة  
 على كل منهما واحد واقل عدد ينقسم على خمسة وعشر عشرة  
 لتماثلها فان قسمت العشر على الخمسة خرج اثنان او على  
 العشر خرج واحد واقل عدد ينقسم على خمسة وستة ثلاثون  
 لتماثلها فان قسمته على الخمسة خرج ستة او على الستة  
 خرج خمسة واقل عدد ينقسم على اربعة وستة اثنا عشر  
 لتوافقهما بالنصف فان قسمته على الاربعة خرج ثلاثة او  
 على الستة خرج اثنان وان كان مفاك اعداد ثلاثة  
 فأكثر و اردت اقل عدد ينقسم على كل منهما فاقبل عدد ينقسم  
 على كل منهما هو المساووي لاصدهما ان تماثلت كلها الخمسة  
 فاقبل عدد ينقسم على كل منها خمسة وهو للمساوي لأكبرها ان تماثلت  
 كلها ان كان كل منها داخلها فيما هو كبر منه ولم يبطل كل منها فيما هو  
 كبر منه وكان ماعداً الأكبر داخلها في الأكبر ومثل لما اذا دخلت  
 كلها بقوله فلو كانت الاعداد خمسة وعشر وعشرين و اردت  
 اقل عدد ينقسم على كل منها فالمطلوب عشرون لتماثلها فان الخمسة  
 داخله في العشر والعشر في العشرين ومثل لما اذا كان غير  
 الأكبر داخلها في الأكبر بقوله وكذا لو كانت الاعداد خمسة وستة  
 وعشر وثلاثين و اردت اقل عدد ينقسم على كل منها فالمطلوب ثلاثون  
 لان الاعداد الثلاثة الاول داخله في الرابع وان كانت الخمسة ثمان  
 والستة والستة توافق العشر وان كانت الاعداد اثنين وثلاثة

